

عشر متراً سواء أكان مصنوعاً من مواد الألياف الزجاجية (الفيبر جلاس) أو الخشب أو الحديد أو أية مادة أخرى على الا تزيد حمولته على (٢٠) عشرين طناً .

مادة (٣) : اذا تخلف اي شرط من شروط سريان الرسم المخضن الوارد في المادة الاولى من هذا القرار تطبق الرسوم الواردة في القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ المشار اليه .

مادة (٤) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سعيدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٨ جمادى الثانية ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)

الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٣/٥١

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٣/٢٠ والمصدق عليه في الجلسة رقم ٩٣/٢١

بشأن تعديل رسوم توصيل التيار الكهربائي .

تقدير

مادة (١) : تعديل رسوم توصيل التيار الكهربائي لتكون على النحو التالي :

عداد ذو وجه واحد ١٠ ريالات عمانية

عداد ذو ثلاثة أوجه ٤٠ ريالاً عمانياً

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحمول تيار

وحتى أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٢٠ ريال عمانى

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحمول تيار

أكثر من أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٥٠٠ ريال عمانى

مادة (٢) : لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعميل المشترك ، وتکاليف العمالة اللازمة لذلك .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

**محمد بن علي القتبى
وزير الكهرباء والمياه**

**صدر في : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٩٣ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٢/١٠/١٩٩٣**

وزارة الخدمة المدنية

**قرار وزاري
رقم ٩٣/٥٤**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : لا يخضع شاغلو وظائف درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام الموضحة في الكشف المرافق لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

**أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية**

**صدر في : ٢٧ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٣**

**كشف بوظائف ودرجات الحلقة الثالثة التي
لا يخضع شاغلوها لنظام قياس كفاية الأداء**

| الدرجة والحلقة | الوظيفة | م |
|-----------------------|------------------|----------|
| ٣/٨ | حارس نقطة مياه | ١ |
| ٣/٧ | منظف مراافق عامة | ٢ |